



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

قطعة من إرشاد الساري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

الملاحظات

أصل هذه النسخة في مكتبة جامعة الملك سعود.

للقبيلة ويروي يهودا بالنتوين على ارادة الخوف في صير بيلة واحدة فينصرف
وفي بعض الاصول قاتل اليهود بالالف واللام **حرمت عليهم الشجور فباغوها**
واكلوا اثمنا نالجح ولم يقبل في هذه الطريقة فجلدها وزاد هنا في بعض الاصول
عزرايتا المستدي قال **ابو عبد الله البخاري** قاتلتم الله لعنتم وهو
تفسير لثنا تل في اليهود لثنا تل الواثق من عمر رضي الله عنه في حق قتلان والاشهد
المولف على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو لقب
عباس ورواه الطبري **باب بيع التصاور** اي المصورات
التي ليس فيها روح كالاختار ونحوها لبيان ما يكره من ذلك اتخاذ ارباعا عملا
ونحوها ورواه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجعفي** قال **حدثنا يزيد بن**
زريع مصفرا قال **اخبرنا عوف بن يعقوب العيني** واخره **قائبا بن ابي حميد** المعروف
بالاعرابي **عن سعيد بن ابي الحسن** هو اخو الحسن البصري واسم منه ومات
قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال **كنت عن ابن عباس**
رضي الله عنهما اذا اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس
وفي بعض الاصول يا ابن عباس اي انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني
اصنع هذه التصاور فقال له ابن عباس لا احد تلك الا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها اي في الصور الروح وليس ينفخ فيها الروح ابا وهو معذب ابدافيا
الرجل اصابه الربوب وهو من غير علم منه النفس ويصيق الصدر او ذعر واستلا
خوفا او انتفخ ربوة شديدة بضلبي الراواصف وجهه بسبب ما عرض له
فقال له ابن عباس **يحاك** كلمة ترحمك ان وبلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان ترضع
ما ذكرت من التصاور **فعلك** بهذا الشجر ونحوه كل شئ ليس فيه روح لا باس بتصوره
وكل ما يجرد كل من بعض فتولده رضي الله اعظم انظرها بسجستان فلكمة الطحاك
او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر او راو العطف مقدره اي ذكره في كتابي
التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر
وما لا تنس له ولا ينجي فعلك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات
عن الركي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه بن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فذلك على ان المصور انما يتحقق هذا العذاب
لكونه قد باشر تصور حيوان يختص بالله عز وجل ويصور جارا ليس ويعني
ذلك وقرله **فعلك** بالشجر كل كذا في الشرع من غير اذ ورواه غيره باثباتا قال
ابو عبد الله البخاري **سبع** سعيد بن ابي عمرو بالاضاد **الحديث الواحد**
اشار به الى ما رواه في الكلب من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن بن
عباس بمعناه وياتي ما بين الطريقين من التفسير هناك ان شاء الله تعالى ه ه

بار

باب تحريم التجارة في الخمر سقت هذه الترجمة في ابواب المساجد
لكن بغية السجدة قال جابر الانصار فيهما هو موصول في باب بيع الميتة والاعلم
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر ورواه قال **حدثنا مسلم** هو بن ابراهيم الازدي
الغصاب البصري قال **حدثنا شعبان بن الحجاج عن الامام** سليمان
ابن مهران **عن ابي القاسم** مسلم بن صبيح الكوفي **عن مسروق** هو بن اجدع العمدي
الكوفي **عن عايشة رضي الله عنها** انما قالت لما تزلت آيات سورة البقرة
عن لغرها ولا يوزر والوقت من اخرها بالميم اي من اول آية الربا الى اخر السورة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال **حرمت التجارة في الخمر**
وهذا الحديث سبو في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد **باب**
من باع حرا لما سعت اوبه قال **حدثني** بالافراد وفي بعض الاصول **حدثنا بشر**
ابن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الهمزة ومرحوم بفتح الميم وسكون
الراء وضم الحاء المهملة وهو بكسر عينه بضم العين وفتح الموحدة آخره سين
مهملة بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري سولي اليعاقبة
ابن ابي سفيان قال **حدثنا يحيى بن سليم** بضم السين وفتح اللام
القوي الطائفي ونكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في رواية عن عبيد
الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره
في الاجارة **من وجه اخر** عن **سعيد بن ابي عمير** بن سعيد بن العاص
الاموي **عن سعيد بن ابي سعيد** المنقري **عن ابي هريرة رضي الله عنه** عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال **قال الله عز وجل** **لا يرضى الله** انما خصمهم
يوم القيامة **رجل اعطى** اي اعطي المهاد باسمي والعين ي و ذكر الثلاثة
ليس ليخصوا لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التأكيد
على هولاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد مما فوقه والمذكر والمؤنك بلفظ
واحد **ثم قدر** نفص المهاد الذي عليه ولم يبق به **ورجل باع حرا** انما سعت
قال ثمة وخصوا لاكل باله كرا لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند
ابن ابي عمير **ورجل اعطى** مجرورا وهو اعم من الاول في الفعل والخصم
منه في المفعول به واعتبار الجرح كما قاله الخطابي يقع بامر من اما بان يعنفه
شريكه ذلك او يجده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول
اشدها قال **بن الجوزي** الحرة عبد الله فمن جن عليه فخصه سيده
ورجل باع حرا احيى **فاستوى** منه العمل ولم يعط حرة بفتح الهمزة وهذا
كاستخدام الحرة لانه استخدمه بغير عوض فنوعين الظلم وهذا الحديث من
افراد المؤلف رحمه الله تعالى **باب** **امر النبي صلى الله عليه**
وسلم اليهودي **بيع** ارضهم قال **الحافظ بن حجر** كذا في روايته اي ذر يبيع السرا
وكسر الصاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامه ولم يبق

مفرده سالما لان الرازي المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم به
يسكون الرازي لافراد **وبيع دمنهم** وهذه اللفظة شاذة في بعض
الاصول **حين اجلاهم** بالجمع ان كنة بعد العمرة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة
فيه المقري اي حديثه عن **اي هورزة** لمروي في باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب من كتاب الجهاد ولفظة بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا الي يهود فخرجنا حتى حينما بينت المدراس فقال اسلموا
تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله وانى اردان اجليكم من هذه الارض
فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والافاعلموا ان الارض لله ورسوله
قال **الرزكي** وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم
بقايا من اليهود تملقوا بالمدينة بعد جلاء بني قينقاع وقريظة والنضير
والفرع من امرهم لان هذا كان قبل اسلام اي هورزة لانه انما جاء بعد
فتح خيبر كما هو معتز معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على
ان يعملوا في الارض واستروا الي ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال بن المنير
والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا
حديث اي هورزة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق
العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه وانما اعم من الارض
فقد خالفه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهن ثابت
في فرع من الترويع المتبايلة باليونانية لكنه رقم عليه علامة السقوط
تأ **حكم بيع العبيد** اي بالعبد نسبه وفي نسخة **بيع**
العبد بالافراد وبيع **الجوان بالحيوان** نسبة من عطفت العام على الخاص
واشترى بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمارا واه ما كاس في الموطأ
واشترى عنه عن نافع وبن اي شبيهه من طريق بشر عن نافع عن بن عمر
لا حله هي ما امكن ركوبه من الابل ذكره الواثقي **باربعة** العرة **مضمومة**
تلك الرخلة **عليه** اي على البايع **بوضعا** صاحبها اي يسلمها البايع اليه
صاحبها الذي اشتراها منه **بالربذة** بفتح الراء والموحدة والنزال المعجمة
موضع بين مكة والمدننة **وقال بن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ما
اشترى رحمة الله من طريق طارس عنه **قد يكون البعير خير من البعير**
واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة ولسر الدال المهملة اخوه جهم
الانصاري الحارثي مما وصله او المراكبان اما في بفتح الميم فهو البعير
خش عبد الرزاق **بعير** اي بعير **فاعطاه** اي فاعطاه رافع الذي باعه
احدهما اي احد البعيرين **وقال** انا **انك** بالبعير **الاحمر** عندنا **اننا** وهو
ان شاء الله برامنة وها ساكنة فوار سهلا بكثرة ولا بما لثة او المراد
ان اما في بفتح السين وهو البعير **واشترى** وهو على الحال

وقال

وقال بن السيب سعيد التابعي الجليل **لا ربا في الحيوان** هذا وصله ملك عن
ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزل في بيع الحيوان
عرب ثلاثة المظامين والملا فنج وحبل الجمله ووصل بن اي شبيهه من طريق
اخري عن الزهري **البيد بالبعيرين** **وانا** **الثاني** **الرجل** ولفظ بن اي
شبيهه نسبه والمعنى **وقال بن سيرين** **سنة** زاد في غير الفروع واصله بعد قوله
لا يابس بعير ولا يابس بعير **سنة** زاد في غير الفروع واصله بعد قوله
ببعيرين ودرهم بدرهم ولا اوله رضى عليك واية غيره ذر وعلما جرد في بعض
الروايات ودرهم بدرهم بالتشبيه وهو خطأ والنصاب الافراد كما في رواية
ابن ذر وولداه بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسبه
توسكروا وروى سعيد بن منصور بن طريق يونس عنه انه كان لا يري باسقا
بالحيوان بما يبدو الدرهم نسبه ويكره ان يكون الدرهم نذرا او الحيوان
شبهه ويكره ان يكون الدرهم وكذا ذهب الكاشغري انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما
قال بن المسيب لانه لا يعد الا كل على هنته فيجوز بيع العبد بالعبد نسبه
وبيع العبد ببعيرين او اكثر نسبه **وقال** ابو حنيفة لا يجوز وقال
ملك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي
المصري قاضي مكة قال **حدثنا حماد بن زيد** بن درهم الجهضمي عن ثابت
البناني عن ابي هريرة عن ابي هريرة **قال** كان في السبي اي بي خير
صفحة بنت حماد بن احط **فصارت الرجة الكافي** في رواية عبد العزيز بن مهيب
عن اشرف بن ابي دحية **قال** اعطى رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ
جارية فاحذ صفنة فاحذ صفنة فقال يا بنو الله اعطيت دحية صفنة سيدة قريظة
والنضير لا تضح الا لك قال ادعوه بنا فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال فخذ جارية من السبي غيرها **صارت** **البي** **صلى الله عليه وسلم**
ومسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفينة منه بسبعة اروس وليس في قوله
سبعة اروس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز فخذ جارية من السبي غيرها
اذ ليس فيه دلالة على تقي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا
وليس فيه ما ترجم له ونقله اشار الي بخود رواية مسلم وعبد العزيز الباقين
وقال بن رطل نزل نزل نزلها بجارية غير معينه بخنارها منسلة ببيع
جارية بجارية نسبه وهذا الحديث اخرج ايضا في البيع قربيا والكناح
وعروة خبير ومسلم والنساي في التناكح **باب** **بيع الرقيق**
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعب هو
ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال** اخبرني
بالافراد **ابن محير** بن بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها الساكنة راحة
زاي مصغرا عبد الله الجمحي **ابا** **سعيد** **الحذري** رضي الله عنه اخبرنا به بينا

ذره

بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله وفي بعض
الاصول قال رجل يا رسول الله وضرة الحافظ بن حجر في المقدمة يانه
بجدي بن عمر الضري كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى **انا نصيب سيبا**
اي نجاع الاما المسببات **فخب الاثمان** فنقول الذكر عن الفرج وقت
الاترا حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع **فكيف ترى في الغزل**
اهو جازم **لا فتال** عليه العلاء والسلام **اولا انتم تفعلون ذلك** بنسخ الوارد
وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام
فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت
دواعيهم متوفرة على سواه عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه
لم يطلع عليه باءدروا الى سواه عن الحكم فيه **لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلك**
بميم لجمع ي ليس عدم الفعل واجبا عليه وقال الغزالي لا زيادة اي لا يارس عليك
في فعله وقد صرح بجواز الغزل في حديث جابر المروري في مسلم حيث قال
انزل عنها ان شئت وعندنا ثائفة خلاف مشهور في جواز الغزل
عن الحرة بغير اذنها قال **الغزالي** وغيره يجوز وهو الصحيح عند
المتأخرين والوجه الاخر الجرم بالمنع اذا امتنع وفيما اذا رخصت وجهان
اصحهما الجواز وهذا اكله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فتي منزلة على
الحرة ان جاز فيها ففي الامة الاولي وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز محرز
من ارقاق الولد وان كانت شرعية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاة
الرواي في المنع مطلقا وانفق المذهب الثلاثة على ان الحرة لا يغير عنها
الاباء انها وان الامة يغير عنها واختلفوا في المروحة فعند المالكية
يجنح الى اذن سيدتها وهو قول الحنيفة والراجح عند احمد وقال **ابو**
يوسف ومحمد الاذن لها وقال **ابو القاسم** قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا
بني الحرج عن الفعل لئلا لا عليكم ان تفعلوا او ما دعي من ان لا زيادة لاصل عدمه
ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تفعلنا واصلها مسلم وغيره ذكر الغزل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **لا يفعله احدكم ولا يقبل لا يفعله**
ذلك فلم يصرح بالنهاي وانما اشار الى انما الاولي تنزل ذلك لان الغزل ان
كان خسة حصول الولد فلا فائدة في ذلك **فانها ليست نعمة** بفتح النون
والين المهملة تنسروا انسان **فتب القمان** مخرج من العدم الى الوجود **الا هي**
خارجة وفي معنى الاصول الا وهي خارجة بسبوت الروا وبقيقة باحسان الحديث
تاقان شاء الله فقل في محالها وقد اخرج في النكاح والعقد والمعاذري والعنق
والتوحيد ومسلم وابوداود في النكاح والنسائي في العنق وعشرة النساء
باب بيع المدبر وهو المالك عنقه بموت سيده كان يقول
لعبيده اذانت فانت حروبه **والمدبر** **حدثنا بن عمر** بن محمد بن عبد الله قال

حدثنا

حدثنا وكيع هو بن الخلاج الرواسي قال **حدثنا اساعيل بن اي خالده عن سلمة**
ابن اسلم بضم الكاف مفضل الخضمي **عن عطاء** هو بن اي رباح **عن جابر** هو بن عبد
الله الانصاري **رضي الله عنه** انه قال **باع النبي صلى الله عليه وسلم** يعقوب المدبر
الذي اعنته سيده ابو بكر عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم
النخام ثمان مائة درهم وعند اي داور من طريق همام عن اساعيل مبيع مائة
او تسعمائة على انك كذبتما اليه وقال **له كما في مسلم** وعنده اي
بنفسك فنصدق عليها وعند النسائي من طريق الاحمسي عن سلمة بن كهيل
فاعطاه وقال افقر دنك وقد انقضت الروايات كلها على ان يبيعه كان في
حياة الذي دبره الامار واه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك
مدبرا ودينه ثمان مائة درهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه ثمان مائة درهم
لخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه اي بكر التيسابور يمان شريكا اخطا فيه
والصحيح ما رواه الاحمسي وعنده عن سلمة ودينه ودفع ثمنه اليه
والنسائي من وجه اخر عن اساعيل بن اي خالده ودفع ثمنه اليه مولاه وقد كان
شريكا في حفظه لما ولي القضاء والتدبير فنقل عنك نصفه وفي قول
وصية للمدبر بعتقه فلو ما عه السيد شريكه لم يبعد التدبير ولو رجع
عنه بقوله كما بطلت او تسخنة او رخصت فيه صحت فلنا انه وصية والا
غلا يصح وهذا التدبير بمقد جازم ولازم فمن قال لازم منع التصرف
فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جازم اجاز بيعه وبالارد قال
ملك واكوفتون وبالنسائي قال **انك اخي واهل الحديث** حديث
الباب ولان من اوصي بعتق شخص جاز بيعه بالانفاق فيلحق به بيعه
المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها
فتجوز على بعض الصور وهو اختصاص الجواز ما اذا كان عليه دين وهو مشهور
قول احمد وهذا الحديث قد سيع في باب بيع المزايدة وفي اساده ثلاثة
من التابعين اساعيل وسلمة وعطاء وخرجه ابوداود في العنق والنسائي
فيه وفي البيوع والقضاوين حاجة في الاحكام وبنه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا اسحاق بن عيسى** عن **عمر** هو بن دينار وفيه
مسند الترمذي **حدثنا عمرو بن دينار** انه سمع **جابر بن عبد الله** الانصاري
رضي الله عنه يقول **باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد بن اي شيبه
في مصنفه يعني المدبر وبنه قال **حدثنا** بالاحزاب **حدثنا** بن حرب
بضم الزايم مفضل او حرب بفتح المهملة وبعد الرال اسكتة سو حدة قال
حدثنا يعقوب قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي **حدثنا** هو بن كيسان انه قال **حدثنا**
شهاب محمد بن مسلم وحدثنا ماض يدون صغير المفعول وبن فاعل وفي

النسخة المقررة على الميروي حدثت بن شهاب بتا الفاعل ومع عملها
وضيب وابن رجب على المفعول لم يظهر توجيهها وفيها شرح حدثنا
بنون الجمع ان عبد الله مصفرا بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احده
الفقهاء السبعة لغيره ان زبير بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما
اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة
فبين ساكنة ثم همة منتوحة وللحموي والمستعمل شيئا بين مضمومة
نمرة مكسورة مبنيا للمفعول فيها عن الامة تزويد لم يخص بالترشح
وخصن بضم اوله وفتح ثالثة باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد
على اسناد الاحصان كرها قال عليه السلام **اجلدها** اي نصف ما علي
الحراير من الحد قال تعالي فاذا الحصن فان اتت بنا حشة فغلبهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف قد لعل رجم الامة ثم انزلت
اي في الثانية **فاجلدها** ثم يبعوها بعد الجلد ان زنت **بعد الثالثة**
او قال بعد الرابعة شكه الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد
الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر والجام **الحاقظ** بن مجمر
بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت
مدبرة او غير مدبرة فينوخذ منه جوارح المدبر في الجملة وتغيبه العيني
بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من بعده وهو كذا ليس
بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل
تكرارها زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكررت زناها
او لم يتكررها **مرفون قال** وقوله وبوخذ منه جوارح المدبرة
في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظة
من اقتسام الدلالات اثنان ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان
الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته
فان ذلك اراد هذا القائل انتهى به قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
الاويسري قال اخبرني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن عبيد بن ابي
اي سعيد ليسان المنقيري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول **انما زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبيتة**
او الجمل او الاقرار **فليجلدها** سبدها الحد نصف حد الحر وقوله فليجلدها
بسكون اللام الاولي وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالثلاثة المنتوحة
وبعد الراء المشددة المكسورة ثم حدة اي لا يوجها ولا يترعما بالزنا بعد
الجلد واللعن لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد ثم انزلت
اي كثر ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر رضي الله عنها وهي ثابتة
في الادب لانتقال ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها بعد الجلد ولو

اي الثانية

جلد

جلد من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بصغير وهذا ما لفته في الخبر بطر على
بيها وليس من باب اذاعة المال هذا **باب** **بالتون**
هذا في الشخص **الجارية** التي اشتراها قبل ان يستبرها ولم يخلص البصيرة
فيما وصله بن اي شيبه **باب** ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون
الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحدف الالف **وقال** بن عمر رضي الله عنهما
انما وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهمزة بفتح الواو وبعد اللام
المكسورة مشاة تحتية ساكنة ثم الهمزة الجارية **ان توطأ مبنيا للمفعول**
او بيعت بكسر الواو مبنيا للمفعول **او عنتت** بفتح العين **فليستبر**
بضم التحتية مبنيا للمفعول فخرزم بل ام الامر **رحمها** بالرفع فاي عن الفاعل
بحبسة وهذا وصله بن اي شيبه من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر واما
قوله **ولا تستبر العترة** بضم القوفية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا لانه
والعترة بفتح العين المهملة وسكون النجمة ومدوحا البكر فوصله عبد الرزاق
من طريق ابي نوح عن نافع عنه وكانه كان يري ان الكفارة ما بغتة من الحمل
او تدل على عدمه او عدم الوطى وبنيه نظروا على تقديره فلي لا يستبر
اشابية تقيد ولهذا استبر التي است من الحيض وفي بعض الاصول
فليستبر مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا يستبر العترة انكسر ههنا فيستبر
على لان انا هية نوح مجرم كسر الالتقال اثنين **وقال** عطاء صوب اي رباح
لا تاسر ان يصب الرجل من جارية الحامل من غيره ما دون الفرج **وقال** الله
تعالي في كتابه العزيز **لا تاملت ايمانهم** من السراري ووجه
الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوه فخرج الرطبي
بدليل فتوى الباقي على اهل ووجه **قال** **حدثنا عبد الغفار بن داود**
ابن مهران ابو صالح الحرابي تروى مصر قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري**
بنشد يد البانسة القارة **عن عمرو بن اي عمر** بفتح العين وسكون الميم
فيهما سوي المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة **عن ابن بن مالك**
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم على جارية كبيرة ذات حصون
وغزارع علي ثمانية بر من المدينة قال بن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في بغية الحرم ستة سم فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة **فلما فتح الله عليه**
الخصن وهو القموص بالكتا فالمنتوحة والصاد المهملة ذكره بضم الذال وكسر
الكا مبنيا للمفعول **جمال صفة بنت جين بن اخطب** بالخاء النجمة وكان سبها
من هذا الحصن **وقد نقل** **وجها** كنانة بن الربيع بن اي الحقيق وكانت عروسا
يستوي منه المذكور والمونث **فاصلطفاها** اخذها **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لننه من مضمخ جبير والصفي ما يجناره من سلاح او دابة او جارية او غيره
ذلك قيل التسمية **فخرج بها** عليه السلام حتى بلغنا سد الروط بفتح الواو وسكون

الواو محدود موضع قريب من المدينة وقال في المصايح كما استتج جبالا حلت
اي طهرت من جحشها وقد روي في السير في باسناد يعز انه صلى الله عليه وسلم
استبرأ صغية بجحشة **فبن** اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام
جسما بفتح الجاء وبعد الختة الساكنة ساين مهملتين من تمر وسمن واقط
في نطق مغير بكسر التون وفتح الطاء المهدلة على المشهور ثم قال **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لا نسر اذن بعد الهزة وكسر الهجاء اي اعلم من حولك
من الناس لا شمار الكناح قال **اشرف** فكانت تلك الاخلاط التي من
التمر والسمن والاقط **وليمة** عرس **رسول الله صلى الله عليه وسلم** على صغية
بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال **فرايت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يجوي لها بضم الختة وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة **وراه**
بعناية بعين مهملة مفتوحة وهزة بعد الالف كصغير اي يدبر العباة
على سنام العيون بحبها بذلك لكونها صارت من امهات التمرتين او يهني
لها من ورايه بالعناية مركبا وطيا ويسمي لك المركب حويه **ثم جلس عليه**
السلام عند جيرة فيضع ركبته الشريعة **فضع صغية رجلا على ركبته**
حتى تركب وقد ولد صغية مائة بن وماية ملكا ثم صرها الله تعالى امة
لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط همدان قاله الجاحظ
في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه الموكلف ايضا في المغازي عن عبد الغفار
وعن غيره في الجهاد والاطعمة والرغوات واخرجه ابوداود في الخراج **باب**
تحريم بيع الميتة بفتح الميم باذلت عنه الحياة لا بدكاة شرعية وتحريم بيع
الاصنام جمع صنم قال **الجوهري** هو الوثن ونزق سبها في النهاية فقال
الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض من الخشب بصورة الادمي جعل
وينصب في عبادة والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة
وبه قال **حدثنا** **عبد الله بن سعيد** قال **حدثنا** **الليث بن سعد** العام **عن يزيد**
ابن ابي حبيب اي رجا القمري واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة واسمه اسلم التريسي وعطاء هذا السير لارسال وقد بين الموكلف
في الرواية المتعلقة بالاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمع مر عطاء وانما كتب به اليه **عن جابر بن عبد الله الانصاري** **رضي الله**
عنه انه سمع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول **عام الفخر** وهو تحفة
سنة ثمان من الهجرة والواو وفي وهو الحال في مسلم وكان الاصل حراما ولكنه
افرد للحد في احدها ولا يها في التحريم واحد ولا يدارد ان الله حرم ليس
فيه ذكر الرسول عليه السلام تحريم **بيع الميتة** والختم **لجاستها** فيتعدي
اليكل بجاسته **وحرم بيع الاصنام** لعدم منفعتها المباحة فيها فيتعدي
الي محدود الانتفاع شرعا ببيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت

وامكن

وامكن الانتفاع بزها جازي يسمونها عند الكاشفة وبعض الحفنة ه
نعم في بيع الاصنام والصور المخذة من جوهر نغيس وجه عند الشافعية
بالصحة والمنع المطلق وبه احاب عامة الاصحاب **فقبل** لم يسم القابل
وفرايت **عبد الحميد** الاية ان **مسا الله** تقالي فقال **رجل رسول الله ارايت**
اخترني بحوم الميتة فانا ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالذكور
بطلان الميتة **بما التفت** ويد من **بالجلود** بضم اوله يطلى وفتح ثا لثه ه
كيد من مينا للمفولة **ويستمع بها الناس** اي يحملونها في سرهم
ومصاحبهم فيستصيون بها لئلا يجال ببعها لما ذكر من الكناخ فانها مقتضية
لصحة البيع كالحرم الاهلية فانها وان حرم كلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع
قال عليه السلام لا تتعوهها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها ثم يجوز
تغذ الدهن الخبث الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فمن
القاضي **والطيب** منعهما **قال** في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة ه
الصدقة به فلا استباح وخوه وقد جزم المتولي بانه يجوز تغذ الدرنيه بالوصية
وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا يستمع من الميتة
بشي عندهم الا ما خص الدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتخمس الذي يمكن
تغذره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهره ظاهر **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **عند ذلك** كذا في اليونينية اي عند قوله حرام **قاتل**
الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم **شجوما** اي كل شجوم الميتة ه
جلوه اي اذكور وعند الصنعاني اجالوه بالالف والواو في اضع اي اذابوه
واستخرجوا دهنه **ثم باعوه** فاكلوا منه وهذا الحديث قد سبق قريباً
واخرجه ايضا في المغازي و**ابوداود** والترمذي وابن ماجه **قال ابو عامر**
الصنم بن محمد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام **احمد** **حدثنا**
الحمد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري **قال** **حدثنا**
يزيد بن الزيادة بن ابي حبيب قال **كتب** **لعطاء** هو بن ابي رباح قال **سمعت**
جابر بن عبد الله **عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** واحتلف في الاحتجاج بالكتابة
فاحتج بها الشخان وقال بن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال
ابوبكر بن السعدي انها اقرب من الاجازة ومن قال بالمنع على بيان ه
الخطوط تشتمه **باب** **من الكلب** وبه قال **حدثنا**
الله بن يوسف **النسفي** قال **اخبرنا** **مالك بن اشر** **الاصمعي** **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم **الزهري** **عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام** **عن ابي**
سعود **عنه** **بن عمرو الانصاري** **رضي الله عنه** ان **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم نهى عن **شجور** **من الكلب** **المعلم** وغيره ما يجوز اقتناؤه اولاد هذا
مذهب الشافعي واحد وغيرهما وعله المنع عند الشافعي بجاسته مطلتا

لل امام

وعند غيره من لا يري بنجاسته الكلب عن اتخاذه والامر بقتله وما لا يثمن له
لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيدا او ما شئ من الابل من قيمته وقال
ابو حنيفة وصاحبه وسحنون من الملائكة المالكية الكلاب التي يتبعها
يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان مستنفع به حراسه واصطبايا ولحديث جابر
عند النسي قال **نور رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن ابن كلب الكلب
صيد لكن الحديث ضعيف بانفاق ائمة الحديث كما بينه النووي كغيره في
شرح المذهب كغيره نحو حديث الاكل بآثارها وحديث ان عثمان غرم
انسانا من كلب قتله عشرين بغيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب
الذي عن اتخاذه بانفاق لورود النبي عن بيعه وعن اتخاذه واما الماذن
في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النبي
عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم ينهوا هذا الشهر عند الشيخ خليل
فلم يذكره وقال القزويني مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهة
بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده بخساذن في اتخاذه لناضه
الجائزة كان حاكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهي عن بيعه تنزيها لانه
ليس من مكارم الاخلاق ونهي عليه السلام عن **مرا البع** يتبع الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد الختية ففعل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكور
والمؤنث ما تاخذ الزانية قبال الزنا وساة مهر الكونة على صورته وهو
حرام بالاجماع **ومن حلوان الكاهن** يضم الحاء المملة وسكون اللام مصدر
خلوته حلوانا اذا عطته واصاله من الخلوة شبه بالسحر حلوم حيث
اخذه حلوا سهلا يلا كلفته ولا شقة يقال خلوته اذا طعمه الحلوة لراد
هنا ما اخذه الذي يدعي علم مطالعة علم النبي وخبير الناس عن الكواين
وكان في العرب كهيئة يدعون انه يعرفون كثيرا من الامور منهم من كان
يزعم انه له رؤيا من الجن وتا يصدق على اليه الاخبار ومنهم من كان
يزعم يدعي انه يستدرك الامور بغير اعطيه ومنهم من كان يسمى
عمرانا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على
مواقفها كالشي يسرق فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا
فاحديث شاذل لم يولدوا كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على هذا وان
لم يكن تنزيها عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا يستمع
به وبيان بما يعطاه علمه بالاجل قال **القزويني** واما النسوية
في النبي بين الكلب وبين من البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي
ثم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة
للقدر المشترك من الكراهة وهو عدم التحريم والترية اذ كل واحد منهما
منهي عنه ثم يوضح خصوص كل واحد منهما من ذلك اذ عرفنا تحريمه

مهر

مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النبي ولا يكره
من الاشارة في العطف الاشارة في جميع الوجوه اذ قد عطف الامر
على النبي والاجاب على النبي وهذا ما علمنا من ان الشهر حرام
اتخاذه مطلقا ما علمنا بشرة الشيخ خليل في هذا الحديث لخرجه
ايضا في الاجارة والطلاق والطب وسالم في البيوع وكذا ابوداود
ولخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد ومن ما جده
في التمارت وبه قال **حدثنا حجاج بن مناهك** بكسر الهمزة
الانما حل البصر قال **حدثنا شعبة بن حجاج قال اخبرني** بالافراد
عون بن ابي حنيفة يحيم مصنومة وبعدها المملة المنقوصة فحتمت ساكنة
فتا وعون بنع العبي وسكون الواو والشواي **قال رايت ابي** بالتحقيقة
وهب بن عبد الله **الشيخي حجاز** زاد هذا في رواية ابوي ذر والوقت عن
الشميني فامر بحاجه فكسرت بنع الميم جمع محم بكسر الهمزة التي محم بها
الحجامة **فتسالت عن ذلك** اي سالت ابي عن سبب كسر المحام **قال ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن شرب الدم اي عن اجرة المحام ثم واطلق
عليه التمس تجوز وعن **كسب الامة** انه كان من وجه لا يحل لنا الا نحو
الخطاة من اكسب المباح وفي حديث رفاعه بن رافع عن ابي داود مروغا
نهي عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الفزول
والتفسر وهو باننا اي نقتل الصوف وقيل المراد جميع كسبها **قال**
الفتح وهو من باب سد الزواج لانها لا تؤمن اذا اولت تمت بالكلب ان
تكسب بغيرها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم ينزديه كل يوم
ولمن عليه اللام الواشمة التي تغرز الجلود بالابر ثم تحشي بالجل والستوة
وغيره من موكل الربا والموسومة اي للمفعول بها ذلك لان ذلك من عمل
الجاهلية وفيه تغش الخلق الله تعالى **ولعن** عليه السلام ايضا **اكل الربا** **موكلا**
لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل **ولعن**
المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب **السلام** بنع السين
واللام اللف وقال **النووي** وذكرنا في حد السلم عبارات الحسن
انه يعتقد على موصوف في الذمه بذلك يعطى عا خلا بمجلس ابيع يسمى سلمان
لتسليم راس المال في المجلس وسلفا للتدبير راس المال وارده عليه ان اعتبار
التعجيل شرط لصحة السلم لانه فيه واجب بان ذلك رسم لا يقدح فيه
ما ذكره كجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح ورهت طابفة
السلم وردي عن ابي عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في
جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نذرتهم بدين الى اجل سمي فاكثره

قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل سمي قد احله الله في كتابه ثم
تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى لان تكون تجارة حاضرة
تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على
ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق
على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعليه تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح
وهذا فيه نظرات مذهب المالكية يجوز ان حله كاله وبعضه الى ثلاثة ايام
على المشهور لحققة الامر بذلك وقيل لا يجوز بالدين وعليه القول باشتراط
تسليم المال في المجلس لو تمزقا بعد قبض البعض منه بقسطه واشترط ايضا
في اقسامه ان يكون فيه دين لان الذي وضع له لفظ السلم فان قال سلمت
ان قبلك الفاء وهذا العبد مثلنا او سلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس
بسلم لان شرطه ولا يبيح الاختلاف لفظه لان لفظ السلم يقتضي الربينة
ويشترط ايضا العدة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب وان اسلم فيما بعد
وقت الحول كالرطب في الثمنا وفيما يعز وجوده لقلته كاللادي الكبار فلا يصح
ولذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيما لموجلا وانما يشترط بيانه فيما لحمله
موقوف وان يقدر بالكيل والوزن او الذرع او العدة كما سياتي بيانه ان شاء الله
تعالى وان يصنفه بما ينضبط على وجه لا يعز وجوده في المختلطات المقصورة
الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالبرية والحلو والمجموعات فبذره
ست شروطا للسلم زيادة على البيع **باب السلم في الكيل**
معلوم اي فيما يكال وقد وقعت التسلمة متوسطة بين كتاب وباب وقد مر
على الكتاب في رواية المستمل واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم
كذا قاله الخاقاني بن حجر وفيه قال **حدثنا** وبالافراد لابي ذر **عمر بن**
زرارة يفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابو محمد بن زارة
قال **اخبرنا اساعيل بن علي** بفتح العين وفتح اللام وقد زيد الختي اسم
امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال **اخبرنا بن ابي حنيفة** بفتح النون
ولس الجهم وبعد الختة الكنة اسمه عبدالله واسم ابيه يسار **عن عبدالله**
ابن كثير بالمثلثة احد اقربا الثلاثة السبعة المشهورين في ازم المزي والناسي
وعبد الغني وهو بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فبما جزم به المزي
ابن ظاهر والكلانا ذبي والدمياطي وكلها ثقتة **عن ابي المنال** عبد الرحمن
ابن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنال سياد البصري **عن بن عباس رضي**
الله عنهما انه قال **قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس**
اي والحالات الناصر بسلفون بضم اوله من اسلف في التمر بالمثلثة وفتح
الميم **العام والعامين** بالنصب على الطريقة **او قال عامين او ثلاثة**
شك اساعيل اي بن علي ولم يشك سفيان فقال **وهم بسلفون** في الثم

الستين

الستين واثلثة **قتال** صلى الله عليه وسلم **من سلف** ينتشيد باللام
في ثمر بالمثلثة وسكون الميم وفي رواية بن عبيدة من اسلف في ثمر وهو
اشد وقال **البرماوي** والعين كالكرماي وفي بعضها اي نسخ
البخاري او روايته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تنوعوا في ذلك قول
التوروي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعلم في رواية البخاري
هل فيها بالمثلثة فانه علم ولا غير في زيادة كيل **فليسلف** **بكيل معلوم**
وزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه السلام في جواب هذا
فليسلفه في كل معلوم **ووزن معلوم** مع ان المعيار الشرعي في التمر
بالمثلثة ان الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد لحا بواضعه باله الواو وتعني
او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال **الواو**
النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما
وفيه دليل لجواز السلم في الكيل وزنا وهو جاز في الاخلاق وفي جوار
السلم في الموزون كبل وجرمان لا يحتمل احدهما جواز له لعكسه انتهى
وهذا بخلاف الرويات لان المقصود هنا معرفة العدة وهناك ما تله
بعادة عهد صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل
الموزون على ما يبعد الكيل في كيله ضابطا حتى لو اسلم في ثقات السك
والعقير ونحوها كليل لم يصح لان العدة ليس منه ما ليه كثيرة والكيل
لا بعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيع
وكذا البودارد والترمذي واخرجه الشافعي فيه وفي الكردية ومن ما جاز
في البخاري وهو قال **حدثنا** وبالافراد لابي ذر **عمر بن**
الجاني هو بن سلام وبه جزم الكلابي قال **اخبرنا اساعيل بن علي**
هو بن ابي حنيفة عبدالله بن يسار **حدثنا** المذكور **وكل معلوم ووزن**
معلوم او بوزن يعني اولانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع ان يجمع
في الكيل الواحد بين المسلم فيه كيل او وزنا وذلك يقتضي ان عذرة الوجود وهو
تأخر من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل **باب السلم**
حاله كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال **حدثنا صدقة**
ابن الفضل المروزي قال **اخبرنا بن عبيدة** سفين قال **اخبرنا بن ابي حنيفة**
عبد الله بن عبد الله بن كثير المقمري وابن المطلب بن ابي وداعة وفتح هذا
الاخير الجاني **عن ابي المنال** عبد الرحمن **عن بن عباس رضي الله عنهما** انه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم بسلفون بالمثلثة وفتح
الميم والذمي في اليونانية بالتوفيقية وسكون الميم وفي اوله موحدة بدل في في
الرواية **الي ثقتة الستين الثلاث** من غير شك كما مر فقال عليه السلام
من اسلم في غير شامل للجيران فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لانه ثبت

في الزمعة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكر او قيس
عليه السلام وعلى الكبر غيره من ساير الحيوانات وحديث النبي عن الذئب
في الحيوان قال **ابن السعدي** غير ثابت وان خرج الحاتم **فوكلد**
معلوم فيما يكال كالقمح والشعير **وزن معلوم** فيما يوزن وكذا عدا
فما بعد كالحيوان ووزن عافيا يزرع كالثوب ويصنع المكيد وزنا وعكسه
كما مر ولو سلم في ياه صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك
يعز وجوده ويشترط الوزن في البطح والباذنجان والفتق والفرجل
والرمان فلا يكفي فيها المكيل لانها لا تخاف في المكيل ولا يعد للكرة
التفاوت فيها ولجمعها بين العد والوزن مستند لما تقدم ويصح
السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقبل اختلافه بفعل قشوره ورتبه
بمخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح وجميع في الدين بكسر الموحدة
بين العد والوزن بان يقول مائة لينة وزن كل لينة واحدة رطل
الاجل معلوم قال **الثنوي** وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط
الاجل لمعناه ان كان اجل فلكي معلوما وبغية ما حدث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى في باب السلم الاجل معلوم والله الموفق وبه قال
حدثنا علي بن هوشب عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال
حدثنا بالافراد عن **ابي جحج** عبد الله وقال بعد ان روي الحديث عن عبد الله
ابن كعب عن ابي المنهال عن بن عباس كما مر **فليكن في كيل معلوم** فيما كان
الاجل معلوم ان كان موجلا كما مر به قال **حدثنا** **عبد الله بن سعيد** قال
حدثنا **سفيان بن عيينة** عن **ابن ابي جحج** عبد الله بن يسار عن عبد الله بن
كثير بن المطلب او المقري كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه
قال سمعت **بن عباس** رضي الله عنهما يقول **قدم النبي صلى الله عليه وسلم** في
الهدية كما في السانفة الحديث وقال **في كيل معلوم** ووزن معلوم **الاجل**
معلوم اثبت الوزن في هذه واستقطب من سابقها وقال في الكلاسة في اجل
معلوم وشرح في الطرقي الاولي بالاختيار بين ابن عيينة وبن ابي جحج
وبه قال **حدثنا** **ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطائفي قال
حدثنا **شعبة** بن الحجاج عن **ابي الجاهل** بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام
مكسورة فذلك مهمل بالابهام قال المؤلف بالكتبة **حدثنا** **عبيد بن جحج**
هو بن موسى السخني البجلي المعروف بخت لخدم شيخ المؤلف قال
حدثنا **وكيع** هو بن الجراح عن **شعبة** بن الحجاج عن **محمد بن ابي الجاهل** فساه
هنا محمدا واهمه في الاولي كما مر به قال **حدثنا** **حضر بن عمر** الكوفي
الشمري قال **حدثنا** **شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا** **ابو داود** بن عبد الله بن
ابي الجاهل بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المؤلف في الباب

التالي

التالي من رواية عبد الواحد بن زيادة وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا
عن محمد بن ابي الجاهل ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدية
قال **ابو ابي الجاهل** **حدثنا** **عبد الله بن شاذان** بن الهادي اصله البصري بالسيا
وابو زرعة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري فاضى الكونة في السند
اي في السلم اهل جوز السلم الى من ليس عنده السلم فيه في تلك الحالة امر لا
فيعتوى في ابي ابي وفي عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اشان
او باعتبار انها ومن متهما رضي الله عنه **فان الله عز وجل** قال **انا كنا نسلط**
علي عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زنده واما حياته وعلى عهد ابي بكر
وعمر الخليفة من بعده صلى الله عليه وسلم ورخصي عنهما في **الحنطة والشعير**
والزبيب والتم بالمشاة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من انكسالات ويقاس
عليها ساير مما يدخل تحت الكيل **وسالت** **ابن ابي** بنسخ الهزرة والزرايين
موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة **فقال** **مثل ذلك** انه في قوله
عبد الله بن ابي وفي هذا الحديث اخرجه ابو داود في السبع وكذا التقاي
وابن ماجه في التجارات **باب** **حكم السلم الى من ليس**
عنده ما سلف فيه **ابو داود** قال **حدثنا** **سفيان بن عيينة** بن ابي عمير التيمي
قال **حدثنا** **الواحد بن زياد** قال **حدثنا** **الشيبي** بن فضال بن العجوة ابو احق
سليمان قال **حدثنا** **محمد بن ابي الجاهل** ورواي ذريح قال **حدثنا** **عبد الله بن**
شاذان هو بن الهادي وابو داود عامر بن ابي موسى الاشعري **ابي عبد الله بن ابي**
ابو رضي الله عنهما **قالا** **سلمه** بسين مهمله مفتوحة فلام ساكنة هك كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **في زنده** واما يوم
حياته **يسلمون** بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في **الحنطة** **وه**
فسالته عن ذلك قال **ولا بوي ذر** الوقت **فقال** **عبد الله بن ابي** **ذري**
كنا نسلط **بنينا** **اصل الشام** بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المشاة
التحفة واخره طامه اهله الزراعه وقيل قوم ينزلون البطح وسوا
به لاعتدالهم الى استخراج المياه من البياض للثمة معالجهم **التداحة**
وقيل **الشام** **الذي** عمر **رها** في **الحنطة** **والشعير** مما يكال **والزيت** مما يوزن
وهذه بدل قوله في ان بفتح الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمك
وخوها في **كيل معلوم** اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بها الزرع
والعدو الجاهل بينهما وهو عدم الجمالة بالمتقار واجمعوا على انه لا يوزن
سورة صفة التي سلم فيه صفة تمنزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث
لانهم كانوا يعملون به وانما فرض لذكرها كما نراهم لونه **الاجل معلوم**
قال **ابو الجاهل** **قلت** **لابن ابي** او في حكمه ان السلم الى من كان **عنده**
عنده **ابي المسلم** **فيه** **قال** **مكنا نسلط** **عن ذلك** **بعضنا** **ابي عبد الرحمن بن**

ابن زي فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون
عليه ولا يذرعون الحموي والمتالي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نساهم المم
حرف اى ذرع ام لا حرف لم و به قال **حدثنا يحيى بن شاهين**
الواسطي قال **حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي قال عن النبي**
سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث فقال فيه **لنلذم في الحنطة**
والشعير وقال عبد الله بن الوليد القدي نزيل مكة عن سفين الثوري
ما هو موصول في جامع سفي قال **حدثنا الكلباني سليمان وقال الرزي**
احزه سنة فوفته و به قال **حدثنا فتنة بن سعيد قال حدثنا جابر**
هو بن عبد الحميد عن الكلباني سليمان وقال في الحنطة **والشعير والزبيب** بالمرحون
بينما تحته ساكنة نهد الرزي في السابق و به قال **حدثنا ادم بن ابي اسير قال**
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا محمد بن يعقوب العيني بن مرة بن يعقوب بن عبد الله
المرادي لا عمير الكوفي قال **سمعت ابي الخثري يفتخ الموحدة وسكون الخالصة**
وفتح المشاة الفوقية وبالراونث سرد الخنثة سعد بن عمرو الكوفي الطائي
قال **سالت بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثمر الخنث قال ولا يذرع فقال**
نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر الخنث حتى يوكلم منه بان يظهر قلاله و حتى
يوزن فقال الرجل اياها ابو الخثري قاله الكرماني وقال الحافظ بن
حجر لم اقف على اسمه و ابي يثري يوزن ان لا يملك وزن الثمر على الخنث قال رجل
لم يسه الرحا نيه ابي جائب بن عباس المراد حتى يخرز يفتخ عم الرأعي الزراي و يحفظ
ولا يذرع عن الكسبي يخرز يفتخ عم الزراي على الرأعي يخرز وكذا في الاكل والوزن
والخرز كتابات عن ظهور صلاحها وسفومها جواز السلم اذا بد صلاح الثمرة
وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمره تلك الخنثة
خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا
يسلمون قبل صيرورته ما يوكلم والفتوى التخرج تخرج الاغلب لا مفهوم لها
قاله الكرماني وقوله بن بطال فيما نقله الزركشي والعيني الكرماني هذا الحديث
ليس من هذا الباب الذي بعده وغلط فيه القاسم يعقوب بن المنذر بان التحقيق
انه من هذا الباب قال **وقال من يوزن ذلك ووجه مطابقتها**
ان بن عباس لما سئل عن السلم الى من له ثمن في ذلك الخنث عدد ذلك من قبيل
بيع الثمار قبل بد صلاحها و اذا كان السلم في الخنث المعين لا يجوز لم يبق لوجوه
في ملك المسلم لانه فائدة مستقلة بالسلم فتعريف جواز السلم الى من ليس عنده
اصل بل لعلة يجوز لانه يوم من فيه غالبة اعبادها على هذا الخنث بعينه فليلتحق
بيع الثمار قبل بد صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيع
وقال **معاذ هو بن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو**
هو بن مرة السابق قال **ابو الخثري سعيد بن جبرور سمعت بن عباس رضي الله عنهما**

ينزل

يقول نبي النبي صلى الله عليه وسلم **لم يشله اى مثل الحديث السابق وهذا اوصله**
الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه به **باب**
حكم السلم في ثمر الخنث و به قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو بن مرة السابق في الباب قبله
هو ابو الخثري يفتخ الموحدة وسكون الفوقية بينهما معجة ساكنة سعيد انه قال
سالت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثمر الخنث يفتخ المفعول
بانتاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر الخنث حتى يوكلم اى يظهر فيه الصلاح فاذا
ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز
سكونها الدرهما الضرورية من الفضة اى بالذهب كما في الرواية الاخرى **باب**
بفتح النون والمهمله والهاء اى اخرا **باب** اى خضر وبت نصب على الحال اما
يجعل الصدر نفسه حالا على النابضة او ثا و ناله باسم المفعول اى فوخره
او على الحذف او ذ انا خيرا وان يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصب له
اي بنتا قال ابو الخثري **وسالت بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
الخنث قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر الخنث حتى يوكلم منه بضم واو يوكلم
وفتح ثا كنه ميبا للمفعول وقال **يكل يفتخ نضم اى ياكل صاحبه منه حتى يوزن**
ميبا للمفعول اى يخرض و به قال **حدثنا محمد بن بشير بن الحجاج عن**
عمرو هو بن مرة عن ابي الخثري يفتخ الموحدة والفوقية بينهما معجة ساكنة سعيد
انه قال **سالت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وسلم و في بعض النسخ وهو البونيه نبي عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتماع
من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبعث و نبي عن الورق اى عن الفضة
بالتصحيح **باب** اخرا **باب** اى حاضر قال ابو الخثري **وسالت بن عباس**
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثمر الخنث **قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم**
حتى ياكل منه صاحبه قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اى عند بن عباس
حتى يخرز يكون الحاله الماله وتقدم انما يعلى الرأعي يخرض وفي رواية يخرز
بفتح الراء اى يحفظ ويصان وفي اخري براين مهملة الاذي مشددة اى
بالخرض ليعلم كنهه حتى الغفر اقل ان يبسط المالك يده في الثمر فيخسده السلم
فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل بن المنذر اتفاق الاثر
على منع السلم في ثمر معين من بستان معين بعد بد صلاحه لانه عز وجلوا
الحديث على السلم الحال ويشهد له حديث الجمهور حديث عبد الله بن سلام
في قصة اسلام زيد بن سفيان بفتح السين وسكون العين المهملة بعدها
نون المردي عند بن جبان والحكم واليهي انه قال **لنبي صلى الله عليه وسلم**
عليه وسلم هل لك ان تبيعني ثمر املوما الى ارجاع معلوم من حاريط بني فلان
قال لا ابيعك من حاريط سبي بل ابيعك اوستا سعاة الى اجل سبي وقول

ثمر

ابن عمر في الرواية الاولى نبي النبي للمفعول في معني المرفوع بدليل نصريحه في
الثانية بقوله نبي النبي صلى الله عليه وسلم وقال **بسم الله** في الثانية عن بيع التبريد
قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية بن عباس الثانية قوله في الاولى عن
السم وقدم يكمل النبي للمفاعل على يوكمل النبي للمفعول في الثانية واخره في الاولى
باب الكفيل في السلم وبه قال **حدثنا** والآخر دلاي ذكر
محمد بن سلام قال **حدثنا** **علي بن الحنفية** عن **اسود بن يزيد** **الحنفي** عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين
صاعا من شعير واربعين او عشرين من **يهودي** هو ابراهيم بن الحارث الميموني
بنسبة ورضه **درعاه** من جديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة
من جيران براد بالكفالة الضاه ولا يزالان للرهن صامس للدين لانه يباع ه
طيه يقال الكفالة اذا ضنته اياه او يقاس على الرهن كما مع كونها وثيقة ولهذا
كلما صح الرهن نبت صح ضمانه وبالعكس واشار اليها ورد في بعض طرق الحديث
علي عاده في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاحمر قال **تذكرنا**
عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلم الحديث فحق التصريح بالرهن ولكن
لان القبيل هو الكفيل والراد بالسلم السلف سو كما في الزمعة فقد اوجبت
باب الرهن في السلم وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن محبوب**
بالحا الممهلة والوحيدتين بينهما وواسكانه ابو عبد الله النخعي قال **حدثنا**
عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا** **الاحمر بن سليمان** قال **تذكرنا** **ابراهيم**
النخعي الرهن في السلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق بن غدير عن الاحمر ان
رجلا قال لابراهيم النخعي ان شعير بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا
المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث **فقال** **حدثني** بالامر **اسود بن يزيد**
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
الي اجام معلوم سقط لا يرد قوله معلوم **وارتس** اليهودي منه عليه السلام
درعاه من جديد وقال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل سني فاكتبوه الى ان ه
قال فزهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال
المطروعي من الكفالة في تنقيحه ولا يصح لحد رهن وكفيل مسلم فيه وعنه
اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للمقول بالمنع بحديث اي
داود عن اي سعيد من السلم في ثمن فلا يصرفه الي غيره وجه الدلالة منه انه لا
يامن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لخصه من غير المسلم فيه
وعن بن عمر رعد من السلم في ثمن فلا يشرط على صاحبه غيره قضاه اخرج
الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد
وقال **بن بطال** وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز
في ثمن جاز في الثمن وهو السلم فيه اذا افرق بينهما **باب السلم**

الي

حتى رضي وفيه استعمال المزاوج في الدلالة على انه عليه وسلم معفو عنه قبل
ذلك **قال** **فصحت** **رسوله** **صلى الله عليه وسلم** **حين قال** **عمر ذلك** **بسم**
قال **رسوله** **صلى الله عليه وسلم** **اوتي** **قال** في الكواكب واولى يعني اولاد
تؤمنون يعني رضيتهم اولى وتكتب اليها في اكثر النسخ قلنت وكذا في البيهقي
والذي نفسي بيده **لقد عرضت على الجنة والنار انفا بمد الهرة والنصب**
على الغرقة لتضمنه معنى **الظرفية** **(ك اول وقت تقرب مني وهو الان في**
عرض هذا الخابط بضم العين وسكون الراء لا جانبه وانا الصلي فلم ار ابر
كاليوم صفة **معد** **وقال** **ابو ما مثل اليوم في الخبر** الذي في الجنة **والشر** الذي
رائيه في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وساق
لفظ الحديث هنا على لفظ مروي في باب وقت الظهر على لفظ شعيب وبه
قال **حدثنا** **محمد بن عبد الرحمن** **صاعقه** **قال** **اخبرنا** **ابو يعقوب بن عباد** **بفتح** **الواو**
وسكون الكوا وبعد ما مهلة وعجلة بضم العين وتخفيف الموحدة **قال** **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثني** بالافراد **موسى بن يوسف** **قاضي البصرة** **قال** **سمعت**
ابن مالك **رضي الله عنه** وهو ابو موسى الراء **رضي الله عنه** **قال** **قال رجل** **هو عبد**
الله بن عذرة **وقيس بن عذرة** **اوفا** **رجة بن عذرة** **وكان** **لطن** **فيه** **يا بني**
الله من ابي قال **صلوات** **الله عليه** **وسلامه** **ابوك** **فلان** **المصدرة** **وتولت**
باليه **الذين امنوا** **الانسا** **الواو** **عن** **الايه** **وسبق** **الحديث** **في** **سورة** **المائدة**
وبه قال **حدثنا** **الحسن بن صباح** **بفتح** **الصا** **المهمل** **والموحدة** **المستددة**
اخوه **مهلة** **الواو** **اسطى** **قال** **حدثنا** **شعبة** **به** **بفتح** **الشين** **المجهم** **والموحدة**
المخففة **وبعد** **الالف** **موهدة** **اخوي** **ابن** **سوار** **بفتح** **السين** **المهمل** **والواو**
المستددة **قال** **حدثنا** **ورقا** **بفتح** **الواو** **وسكون** **الواو** **بعد** **ها** **قاف** **مهور**
مردود **من** **مرو** **عن** **عبد** **الله بن عبد الرحمن** **ابن** **طواله** **بضم** **الط** **المهمل** **وتخفيف**
الواو **والانقطاع** **قاضي** **المدينة** **قال** **قال** **سمعت** **ابن** **مالك** **رضي الله**
يقول **قال** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **ان** **سرخ** **بالموحدة** **والمهمل**
ان **يزال** **الناس** **بنسائون** **ولا** **يذ** **ر عن** **المستعمل** **بسط** **لونه** **بشدة** **السين**
النساء **ول** **جوران** **السؤال** **عن** **السين** **فقط** **عدا** **ويجوز** **تفهم** **السؤال** **في** **كل**
نوع **حتى** **تقولوا** **ويجوز** **ان** **يكون** **بن** **العبد** **والشيطان** **والنفس** **على** **بيلغ**
ان **يقال** **هذا** **الله** **خالق** **كل** **شي** **اي** **هذا** **مسلم** **وهو** **ان** **الله** **خالق** **كل** **شي**
وموشى **وكل** **شي** **مخلوق** **فمن** **خلق** **الله** **زاد** **في** **بوء** **الخلق** **فاذا** **البلغة** **فيمستعد**
بانس **ولبيته** **اي** **عن** **الفكر** **في** **سذ** **الطاطرو** **في** **مسلم** **فليقبل** **امنت** **بالله** **وفي**
اخوي **له** **درسه** **والاي** **داود** **والنساء** **ي** **تقولوا** **الله** **صا** **الله** **العبد** **السورة**
ثم **لينيقل** **بها** **ساره** **ثم** **لبيستعد** **والجملة** **في** **قول** **الصفات** **الثلاث** **انها** **منه**
على **ان** **الله** **تعالى** **لا** **يجوز** **ان** **يكون** **مخلوقا** **اما** **لحقنا** **الذي** **لا** **قال** **في** **له**

ولا شك فلو فرض مخلوق لم يكن امد على الاطلاق وياتي مزيد ذلك في كتاب الفوائد
ان شاء الله تعالى يعون الله وقوته والحديث من ايراد البخاري من مصدر
الوجه وبه قال **حرفنا محمد بن عيسى بن بجمون الثقات المدني قال حدثنا**
عيسى بن يونس بن ابراهيم (هذا الاعلام في الحفظ والعبارة عن الامين
سليمان بن مهران عن ابي **محمد الخنفي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود** عند
الله **رضي الله عنه** انه قال **كففت مع النبي الله عليه وسلم في حوت بلحا المهمة**
المفتوحة والرا الساكنة بعدها مثلثة رزع ولا في ذر عن الكشميه في حروب
بها **بجزة مكسورة** ورا مفتوحة بعدها موهوة بالمدينة وهو **توكا على**
عسيب بفتح العين وكسر السين المهملة وبعد التثنية موهوة عهي من
جريد النخل ثم صلى الله عليه وسلم **يقوم من اليهود فقال بعضهم** زاد في
الاسر **لبعض سنوه عن الروح** الذي في الحيوان اي عن حقيقته **وقال**
بعضهم لا تسالوه لا يسعكم بضم اوله ويخرج على النهي والرفع على الاتيان
ما تكوهون اي ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره
فما نبي وقد كانوا **تكوهون** نيوتة **فقالوا يا ابا القاسم**
حدثنا بكسر الدال والحرم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم **ساعة**
مفتوحة قال ابن مسعود **فحرفنا انه يومى اليه فتأخرت عنه خوفا**
ان يتشوسى بغزبي حتى صعد الوحي بكسر العين ثم قال عليه الصلاة والسلام
ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي مما استأثر بعلمه وعزاي
مراد **لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما بعلم الروح** وقد عجزت الاوابل
عن ادراك ما هيئته بعد نفاق الاعمار الطويلة على الحروف فيه والحكمة في
ذلك عجز العقل عن ادراك مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك
خالقه **عجز** ولذا ارد ما قبله في حده انه جسم رقيق هواري في كل جسم
من الحيوان وقوله **ويسالونك** بالثبات الواو في الفرع كاصله وفي بعض
النسخ **مخزفها** فقال بعضهم **السلام** بالثبات معنى ان هذا مما وقع في
البخاري من الابان **المنلوثة على غير وجهه** قال البدراي **ما بين في مصابيح**
ليس هذا من قبيل **المغير** لان الالة المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها
ان تقرون بالعاطف وان تحلى منه نص على جوار الامر من **الشيخ بها** الذي يسكن
في شرم مختص **ابن الحاجب** مثال الاول ما اجودى **ولكم مثلا** الا كما قال **العبد**
الصالح **فصير جميل** الى غير ذلك وهو كثير ومثاله انك في قوله عليه الصلاة
والسلام **صير جميل** عن **الحز** ما انزل على **خير** التي الا هذه الامة **لجاعة** الفاض
من عمل متقال ذرة **خير** ابره قال وقد اشبعنا الكلام على ذلك في حاشيتنا
المعنى **قلير** **راجع** فيها **يا** **الاخذ** **بالعقل** **البي**
صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه **وقوله**
فايقون